مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 13 العدد: 01 السنة 2024 ص.141..-..162.

تاريخ الإرسال : 2024/01/22 تاريخ القبول : 2024/01/23

إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الاستثمار

دراسة في التشريع الجزائري

The attribution of criminal responsibility of the legal person in investment crimes

A study in Algerian legislation

ط. د. ليمام شريف*[1] د. جيلالي بن الطيب جيلالي [2]
[1] limamcheref@univ-tam.dz
مخبر استراتيجيات التنمية في المناطق الحدودية والجنوب الكبير جامعة تامنغست(الجزائر)
[2] bentayebdjillalidjillali@gmail.com
مخبر استراتيجيات التنمية في المناطق الحدودية والجنوب الكبير جامعة تامنغست(الجزائر).

الملخص:

لقد اتسع دور الاشخاص المعنوية في الانشطة الاقتصادية التي من مظاهرها الاستثمارات ونظرا للجرائم التي ظهرت كنتيجة لهذه الانشطة، ظهرت مسألة إسناد المسؤولية الجزائية للمستثمر المعنوي عن هذه الجرائم، حيث إن أهمية دراسة هذا الموضوع تظهر من خلال الدقة التي يتسم بها وكونه يثير إشكالات عديدة. وتحاول هذه الدراسة البحث عن امكانية إسناد المسؤولية الجزائية للمستثمر المعنوي في التشريع الجزائري من حيث هل أنها تتم وفق القواعد العامة؟ أم أن هذا الاسناد يتم وفق قواعد خاصة، وامكانية إسناد المسؤولية للمستثمر المعنوي عن الجرائم الاقتصادية العمدية والمسؤولية عن الجرائم الاقتصادية غير العمدية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، جرائم الاستثمار، الاشخاص المعنوية، المسؤولية الجزائية، الإسناد الجنائي.

Abstract :

The role of legal persons has expanded in economic activities. which the investments are one of its appearance. And due to the

* المؤلف المرسل

crimes that emerged as a result of these activities, the issue of attribution of penal responsibility to the legal investor for these crimes arose. The importance of studying this subject appears through the accuracy that characterizes it and the fact that it raises many problems. This study attempts to search for the possibility of attribution of penal responsibility to the moral investor in the Algerian legislation in terms of whether it is carried out according to the general rules. So is this attribution according to special rules, and the possibility of attributing responsibility to the moral investor for intentional economic crimes and the responsibility for unintentional economic crimes?

Keywords:investment, investment crimes, legal persons, criminal liability, criminal attribution.

مقدمة:

يقوم القانون الجزائي على مجموعة من المبادئ، ومن هذه المبادئ الجوهرية والأساسية مسألة إسناد الجريمة إلى الجاني، حيث لا يمكن مسألة شخصا ما وإن كان أهلا للمساءلة الجزائية مالم يسند إليه عملا أو امتناع يعد في نظر القانون جريمة، فلا قيام للمسؤولية الجزائية دون توافر الاسناد.

كما تثير الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية ومن ثم جرائم الاستثمار خصوصية متعلقة بمسألة الاسناد فيها، حيث يتم إسناد الجريمة إلى شخص لم يرتكبها، أو إلى شخص غير طبيعي.

وبالاعتماد على ذلك؛ فقد نوه هذا المؤتمر في توصيته الثالثة على أن : العقاب الفعلي للجرائم الاقتصادية يستوجب التوسع في دراسة مفهومه، وكذا مختلف الأنماط التي تندرج ضمنها المساهمة الجنائية، مع إمكانية تفعيل العقوبات الجزائرية على الشخص المعنوي.

وبذلك أصبحت مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الاستثمار بمكانة في التشريعات المقارنة منها التشريع الجزائي الجزائري الذي اقرها ووسع من نطاق تطبيقها تماشيا مع التطورات الاقتصادية والتوجهات الاستثمارية التي عرفتها الجزائر حرصا منه على الاقتصاد الوطني من الانشطة والافعال الاستثمارية التي قد تلحق ضررا به.

إن أهمية دراسة إسناد المسؤولية الجزائية للمستثمر المعنوي في جرائم الاستثمار تظهر من خلال الدقة التي يتسم بها هذا الموضوع وكونه يثير إشكالات عديدة، ولازال كذلك موضوع خصب للبحث وللدراسة أيضا، ومن الناحية العملية حجم الآثار الناتجة عن الانشطة الاستثمارية غير المشروعة على الاقتصاد الوطني، مما يتطلب ايجاد أليات جديدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم

وفي هذا السياق يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل يمكن إسناد المسؤولية الجزائية للمستثمر المعنوي في التشريع الجزائري وفق القواعد العامة؟ أم أن هذا الإسناد تنظمه قواعد خاصة؟

لمعالجة هذه الإشكالية نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، نعالج في المبحث الأول منهما مفهوم المستثمر المعنوي في قانون 22-18 وأما المبحث الثاني نخصصه لمعالجة مسؤولية المستثمر كشخص معنوي في الجرائم المسندة إليه.

المبحث الأول
مفهوم المستثمر المعنوي في قانون22-18

نصت المادة 3 من القانون (18-22)[1] المتعلق بالاستثمار على المبادئ التي جاء هذا القانون لترسيخها منها حرية الاستثمار، التي كفلها لكل الأشخاص طبيعية أو معنوية شريطة احترام التشريع والتنظيم المعمول به

يتبين من نص المادة السالفة الذكر أن الشخص المخاطب هنا يتمثل في نوعين من الأشخاص : المستثمر الذي يظهر في شكل شخص طبيعي وهو المستثمر المعني بحرية الاستثمار، كما يظهر أيضا في شكل شخص معنوي وهو ما يطلق عليه بالمستثمر المعنوي، كما أضافت المادة أعلا شرطين لأجل اعتبار الشخص مستثمرا بمفهوم هذا القانون.

و عليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الشخص الأخير منهما، أي أنواع المستثمر المعنوي (المطلب الأول)، وشروط اعتبار الشخص المعنوي مستثمرا (المطلب الثاني).

المطلب الأول
أنوع المستثمر المعنوي

جاء في نص المادة الخامسة، في فقرتها الأولى من القانون 22-18 السالف الذكر، المقصود بالمستثمر، حيث يظهر من خلالها أن مصطلح المستثمر قد يكون شخصا طبيعيا، كما قد يكون شخصا معنويا، وهذا الأخير على نوعين: المستثمر وطني والمستثمر الأجنبي، كما يمكن لهذا الأخير أن يكون مقيما على أرض الوطن، وقد يكون غير مقيم.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى المستثمر المعنوي الوطني(فرع أول) و المستثمر المعنوي الأجنبي(فرع ثاني).

الفرع الأول: المستثمر المعنوي الوطني

لم يحدد القانون 22-18 السالف معيارا معينا للتميز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي؛ إلا أنه من المتعارف عليه وفقا للقانون أن الشخص الوطني هو الشخص الحامل لجنسية ذلك البلد، ولأجل تعيين جنسية الأشخاص المعنوية على غرار الشركات؛ فإن الكثير من الاتفاقيات في مجال الاستثمار تأخذ بثلاثة معايير رئيسية هي: معيار الدولة المؤسسة، أو معيار المقر الاجتماعي، أو معيار الرقابة، وفي حالات أخرى يتم الخلط بين المعايير[2]؛ ومما تقدم يمكن القول بأن مفهوم المستثمر الوطني بالنظر إلى قوانين الاستثمار في الجزائر، هو ذلك الشخص الحامل للجنسية الجزائرية وفقا للمعايير المشار إليها سالفا.

ويمكن تعريف المستثمر المعنوي الوطني على أنه: جميع الأشخاص القانونية التي استوفت الشروط المحددة وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري، والتي يمكن أن تظهر في شكل شركات للتوصية البسيطة، أو أن تكون على هيئة شركات ذات المسؤولية المحدودة، أو على شكل شركات للتضامن، أو على شكل مؤسسات ذات الشخص الواحد، أو شركات مساهمة، أو مؤسسات ذات مسؤولية محدودة[3].

الفرع الثاني: المستثمر المعنوي الأجنبي

يمكن وضع تعريف للمستثمر المعنوي الأجنبي بالاعتماد على مفهوم الاستثمار الأجنبي بأنه؛ أي أن المستثمر المعنوي هو ذلك الشخص الذي يقوم بالعمليات التي تدخل ضمن أنشطة مؤسسات الاستثمار؛ والتي تقوم بالاستثمار في المشاريع الواقعة خارج وطنها الأصلي[4].

وتجب الإشارة إلى أن القانون رقم 22-18 السالف الذكر لم يتطرق إلى تعريف المستثمر الأجنبي المعنوي، وبالنظر إلى النظام السعودي للاستثمار فسنجد أنه قد أورد له

تعريفا مختصرا، مفاده : هو ذلك الشخص المعنوي الذي يكون جميع الشركاء فيه غير حاملين للجنسية السعودية[5].

وعليه يمكن القول أن المستثمر الأجنبي المعنوي هو شخص أجنبي حامل للجنسية الأجنبية، وهي أي جنسية غير الجنسية الجزائرية، كما يمكن تحديد هذه الجنسية بجنسية الدولة التي يقع فيها المقر الاجتماعي لذلك الشخص، وهذه ليست قاعدة عامة حيث يمكن الاتفاق على استثناء لهذه القاعدة بالتراضي، كما يشترط في الشخص المعنوي أن يقع مقرها في دولة تتعاقد مع الجزائر، كما يجب أن يكون ذلك المقر مراقبا بطريقة جيدة من طرف مواطني تلك الدولة، أو من طرف أشخاص معنوية لها مقر إقليم تلك الدولة[6]، ويظهر الشخص المعنوي على عدة أشكال؛ كالشركات الدولية، والشركات المتعددة الجنسيات، والشركات الأجنبية العادية[7].

والمستثمر المعنوي الاجنبي كما مر معنا قد يكون له صفة المقيم أو صفة غير المقيم، وبالعودة إلى القانون 22-18 السالف الذكر سنلاحظ أن المادة 5 منه في فقرتها الأولى تحيلنا فيما يخص صفة الإقامة –الشخص المقيم وغير المقيم- إلى القانون المتعلق بالصرف، في نص المادة 143 من القانون رقم 23-09[8] الصادر في 21 يونيو لعام 2023، والذي يتضمن أحكام قانون النقد والصرف.

- المستثمر الأجنبي الذي يمتلك مركز رئيسي لأنشطته الاستثمارية والاقتصادية في الجزائر.
- المستثمر الأجنبي الذي لا يمتلك مركز رئيسي لأنشطته الاقتصادية والاستثمارية في الجزائر.

المطلب الثاني
شروط اعتبار الشخص المعنوي مستثمرا

إن شروط اعتبار الشخص المعنوي مستثمرا تستخلص من نصوص القانون 22-18 السالف الذكر، الشرط الأول منهما نصت عليه المادة 5 الفقرة الأولى، والمتمثل في انجاز المستثمر المعنوي الاستثمار وفقا للأحكام القانون 22-18 (الفرع الأول)، والثاني منها نصت عليه المادة 3 من نفس القانون والمتمثل في، أن يكون الاستثمار في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انجاز الاستثمار وفقا للأحكام القانون 22-18

بالنظر إلى مضمون المادة الرابعة من القانون القانون 22-18؛ سنجدها وضحت الاستثمارات التي يمكن أن تنجز وفقا لمقتضيات هذا القانون، والتي تتمثل في: اقتناء الأصول الواقعة في الأنشطة الجديدة والتي والمتعلقة بإنتاج السلع والخدمات، سواء كانت هذه الأصول مادية أو معنوية، فضلا عن توسيع قدرات الإنتاج وأدوات الإنتاج المعاد تأهيلها، إضافة إلى الحصص العينية أو النقدية المراد المساهمة بها في رأس مال المؤسسة.

أولا/ خلق أنشطة جديدة، وتوسيع القدرات الإنتاجية، إعادة الهيكلة لأدوات الإنتاج:

لأجل اعتبار الشخص المعنوي مستثمرا بالمعنى القانوني، يجب أن يحظى بالحرية الكاملة في انتقاء شكل ونوع النشاط المراد الاستثمار فيه، كما ينبغي أن تكون أنواع وأشكال الأنشطة الاستثمارية ضمن الأشكال الاستثمارية المشار إليها في نص المادة الرابعة من نفس القانون، وهي: خلق أنشطة مستحدثة وجديدة، توسيع القدرات الإنتاجية، أو إعادة الهيكلة والتأهيل للأدوات الإنتاجية.

1) استحداث وخلق أنشطة استثمارية جديدة:

إن مفهوم استثمار الإنشاء وفقا لما جاء في نص المادة الخامسة في فقرتها الثالثة من القانون رقم : 22-18 الخاص بالاستثمار؛ هو إنشاء وميع الاستثمارات لأجل استحداث رأس مال من العدم بالحصول على أصول مادية ومعنوية هدفها الأساسي إيجاد نشاطات لإنتاج الخدمات والسلع.

أي إنشاء الاستثمارات الجديدة لا يعني بالضرورة التغيير الجزري للشكل القانوني لمؤسسة مستثمرة موجودة، بل يقضي بمباشرة نشاط اقتصادي كان موجود سابقا ويحمل اسما مختلفا، ويعني أيضا استحداث استثمار بسلع مستعملة في أنشطة استثمارية سابقة[9].

2) استثمار إعادة الهيكلة والتأهيل:

يقصد باستثمار إعادة الهيكلة والتأهيل كل الاستثمارات التي قد تم انجازها بغية إيجاد حلول للتأخر في مجال التكنولوجيا والذي تسبب فيه قدم تلك الاستثمارات، أي أنه بمثابة ذلك التهالك المؤثر على الرفع من مستوى النشاط والإنتاجية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، لأجل تجديد ذلك الاستثمار من جديد[10].

ثانيا/المساهمة والمشاركة في رأس المال-رأس مال المؤسسة-

يمتلك المستثمر الحرية الكاملة أثناء عملية انتقاء الشكل القانوني لنشاط مؤسسته؛ حيث يسمح له القانون الجزائري –القانون التجاري- بـأن يختار بين مختلف الشركات، الشركات الخاصة بالأموال، والشركات الخاصة بالأشخاص، لأجل المساهمة في رأس المال بمختلف الحصص النقدية أو العينية، فإن كان خياره منصبا على شركات الأشخاص؛ فيمكن أن يختار بين شركة التوصية البسيطة وبين شركة التضامن، أما إن كان خياره منصبا على شركات الأموال، فيمكن لاستثماره أن يأخذ شكل شركات المساهمة بنوعيها، كما يمكن أن يتخذ شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة ذات الشخص الواحد، أو أن تكون على شكل مؤسسة صغيرة أو متوسطة[11].

ثالثا/ نقل أنشطة من الخارج:

يعرف نقل الأنشطة من خارج الوطن؛ على أنه قيام المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الأجنبي بتحويل ونقل أنشطتها إلى داخل القطر الجزائري، بغض النظر عن حجم النشاط المنقول، سواء كان التحويل بصفة كلية أو بصفة[12].

الفرع الثاني: أن يكون الاستثمار في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما

أشارت المادة الثالثة من القانون رقم: 22-18 الخاص بأحكام الاستثمار السالف الذكر على طبيعة هذا الشرط؛ فبتحققه يمكن اعتبار الشخص مستثمرا معنويا بمفهوم القانون، فقد بينت أن المستثمر المعنوي يمتلك الحرية في تحديد نوع استثماره شرط احترام التنظيم والقانون المعمول بهما؛ خاصة ما تعلق بالصرف والنقد، فضلا عن ضرورة احترام الأمور المتعلقة بالبيئة والصحة العامة، أي الحرية في الاختيار ليست على إطلاقها؛ لأنها مقيدة ومربوطة باحترام الأنظمة القانونية المتعلقة بالاستثمار.

المبحث الثاني
مسؤولية المستثمر كشخص معنوي في الجرائم المسندة إليه

إن ما جرى العرف العقابي عليه في مختلف النظم العقابية المقارنة؛ هو المسؤولية الجنائية تتميز بمعيار الشخصية، فهي متعلقة بشخص من ارتكب الجريمة، وهو في الغالب ما يكون شخصا طبيعيا، فهو من تقع عليه المسؤولية الجنائية، إلا أنه وبمرور الوقت ومع التطور في مختلف المجالات، وهو ما يستدعي التوسيع في نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل مختلف الأشخاص المعنوية كالمستثمر المعنوي الأجنبي.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى خصوصية الاسناد في جرائم الاستثمار لشخص المعنوي (المطلب الأول) كما سنعرج على مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مفهوم الاسناد وخصوصيته

نحاول في هذا المطلب الوقوف على مفهوم الاسناد بوجه عام (الفرع الأول) ثم بيان خصوصيته في جرائم الاستثمار (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الاسناد بوجه عام

تعد فكرة الاسناد الجنائي من أكثر المفاهيم غموضا في الدارسات الجنائية، حيث تتجاذبها تعريفات متعددة[13]، تختلف حسب الوجهة التي ينظر بها شراح القانون الجنائي إلى هذا المفهوم، غير أن بعض الفقه تبني مفهوم واسع للإسناد وهو الاتجاه التقليدي، بينما استخدم بعض الفقه مصطلح النسبة كمرادف لمفهوم الاسناد، والبعض الأخر من الفقه استعمل مصطلح الاسناد المعنوي في مقابل الاسناد المادي للدلالة على هذا المفهوم، إلا أن المفهوم الحديث للإسناد اعتمد على مبدأ شخصية العقوبة في تحديده لذلك.

أولا/ اتجاه المفهوم التقليدي للإسناد: تبني هذا الاتجاه مفهوما موسعا للإسناد إذ لا يفرق بين الاسناد والمسؤولية الجزائية، فهو عند هؤلاء يمثل حالة توافر الشروط الموضوعية والشخصية للمسؤولية الجزائية أو عناصر مادية متمثلة في فعل الجاني الذي كان سببا في وقوع الجريمة، وأخرى نفسية متمثلة في إرادة حرة يرجع إليها الفعل[14]، لذلك تم تعريف الاسناد وفق هذا الاتجاه على أنه" أهلية تحمل العقوبة لتمتع الشخص بالوعي والإرادة" أي يتطلب الاسناد حرية الإرادة والاختيار، فإذا انعدمت حرية الإرادة والاختيار انتفى الإسناد وامتنع توقيع العقوبة[15].

ثانيا/ اتجاه مفهوم الإسناد المرادف للنسبة أو السببي (الاسناد المادي): استعمل هذا الاتجاه مصطلح النسبة كمرادف لمفهوم الاسناد وحجته في ذلك أن الانسان لا يكون مسؤولا عن نتيجة أعماله إلا إذا كانت هذه النتيجة منسوبة إليه، ومنه فإن الاسناد أو النسبة تقوم على أساس وجود العلاقة السببية ما بين الجريمة ومقترفها، أي متى كانت النتيجة التي تحصل عليها أو أرادها متحصلة من عمله، وهو ما يعرف أيضا باسم الإسناد المادي[16].

ثالثا/ اتجاه الاسناد المعنوي: يستخدم هذا الاتجاه مصطلح الاسناد المعنوي في مقابل ما عرف بالإسناد المادي ويقوم على أساس وجود الخطأ أو الركن المعنوي لقيام الاسناد، حيث أن الشخص لا يتحمل تبعة افعاله الإجرامية إلا إذا أمكن إسناد هذه الأفعال إليه باعتبارها صادرة عن ارادته السليمة الواعية، وبهذا المعني فإن الاسناد هو أدنى درجات الركن المعنوي للجريمة وهو القول الشائع في الفقه الفرنسي[17].

رابعا/ المفهوم الحديث للإسناد: حسب مفهوم هذا لاتجاه لا يعاقب إلا من ثبت نسبة الجريمة إليه، تكريسا لمبدأ شخصية العقوبة، لذا فإن أدق مصطلح هو استعمال لفظ الإسناد لإظهار الرابطة ما بين الجريمة المقترفة بكافة أركانها وعناصرها، وما بين الشخص الذي قام بارتكابها، لإن إسناد الجريمة استنادا إلى الركن المعنوي فيه هدر للركن المادي والعناصر المختلفة التي تقوم عليها، وإسناد الجريمة إلى الركن المادي فيه هدر للركن المعنوي الذي تقوم عليه مما يودي إلى انهيار النموذج القانوني للجريمة بكافة أركانها، فالجريمة في جوهرها فعل قابل للإسناد لإنسان[18].

وما يمكن قوله كخلاصة لهذا الأمر، أن قانون العقوبات قد ربط النتيجة الإجرامية ونسبها إلى أفعال معينة، ثم ربط هذه الأفعال ونسبها إلى إرادة شخص معين يمتلك قدرة على الاختيار[19]، أو الكيفية التي تمكننا من تحديد الشخص المسؤول، أي أنه بمثابة الطريقة القانونية في تحديد المسؤول عن الجرم وتحميله مسؤولية ما اقترفته يداه[20].

هذا بالنسبة لمفهوم الإسناد بوجه عام أما في الجرائم الاقتصادية عامة التي من مظاهرها جرائم الاستثمار فله خصوصية سوف نتعرض لها في الفرع التالي.

الفرع الثاني: خصوصية الاسناد في جرائم الاستثمار

إن جرائم الاقتصاد تمتلك طبيعة خاصة عن غيرها من الجرائم، أي أن لجرائم الاستثمار خصوصية، فهي تتميز بوضع خاص في مسألة الإسناد، ففي الغالب ما تسند الجريمة إلى شخص بريء لم يقم بالفعل الإجرامي، أو أن يتم إسنادها إلى شخص معنوي، فعدد الأشخاص الذين يمكن أن تسند إليهم المسؤولية في القانون الاقتصادي الجنائي أكثر من الجزائي العام، وهو الأمر الذي يجعل جرائم الاقتصاد والاستثمار تحظى بنوع من الخصوصية بالمقارنة مع غيرها؛ وهذا ما يظهر في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من خلال أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[21].

أولا/ المسؤولية الجنائية عن أفعال الغير:

ويقصد بها مسائلة الأشخاص عن أفعالهم، وذلك بالاعتماد على وجود سبب أو علاقة تربط بين عدة أشخاص؛ بحيث يكون الشخص الأول مسؤولا عن أفعال صادرة عن شخص آخر، والأساس المعتمد عليه في هذه المسؤولية امتناع الشخص الذي يقع على عاتقه واجب مراقبة سلوك وتصرف شخص آخر عن القيام بواجب الرقابة؛ وهذا ما يتسبب إلى وقوع الفعل الإجرامي، بغض النظر عن الامتناع في أداء واجب الرقابة، سواء كان بسبب الإهمال أو كان عمديا[22].

وشروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تتمثل في

1- وجود علاقة تبعية ما بين التابع والمتبوع

2- ارتكاب المخالفة من قبل التابع بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها

ويمكن القول إن حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تمثل استثناء من مبدأ شخصية العقوبات، ينص القانون فيها على مساءلة أشخاص عن جرائم لم يباشروها ماديا ولم يدخلوا فيها بصورة من صور الاشتراك التي نص عليها القانون[23].

ثانيا/المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية

يقصد بالمسؤولية الجنائية والجزائرية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية: توقيع العقوبة على أحد الأشخاص المعنويين في حال مخالفته للقوانين والأنظمة الجنائية المتعلقة بالمجال الاقتصادي والاستثماري، وهو الأمر الذي يجعله مسؤولا عن كل ما يمكن أن يبدر منه إذا خالف النصوص القانونية [24].

ولأجل تحقق المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية لا بد من توافر بعض الشروط المتفق عليها في النصوص التشريعية المقارنة، وهي شروط وجب أن تتوفر في مرتكب الفعل الإجرامي لأجل إسناده إلى الشخص المعنوي، والمتمثلة في[25]:

1- أن يرتكب الفعل الإجرامي من طرف شخص طبيعي يمتلك حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.

2- أن يرتكب الفعل الإجرامي في حدود اختصاص الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي.

3- أن يرتكب الفعل الإجرامي لحساب الشخص المعنوي.

4- أن يرتكب الفعل الإجرامي باسم الشخص المعنوي[26].

المطلب الثاني
مسؤولية الشخص المعنوي العمدية وغير العمدية في جرائم الاستثمار

يتم تعيين طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا للإرادة الآثمة؛ وهذه الأخيرة يمكن أن تظهر على شكلين: فقد تتجه الإرادة الآثمة القيام بالفعل مع تحقيق النتيجة في نفس الوقت، فيطلق عليها في هذه الحالة مصطلح القصد الجنائي، وقد تقوم بالفعل الإجرامي دون إرادة تحقيق النتيجة؛ ويطلق عليها في هذه الحالة الخطأ الجنائي، فتقوم بالصورة الأولى الجرائم العمدية، وتقوم بالصورة الثانية الجرائم غير عمدية[27].

وبعدما تناولنا في المطلب الأول مفهوم الإسناد وخصوصيته في جرائم الاستثمار نتعرض في هذا المطلب إلى الجرائم العمدية التي يرتكبها الشخص المعنوي في جرائم الاستثمار (الفرع الأول)، والجرائم غير العمدية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم العمدية (القصد الجنائي)

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للقصد الجنائي إنما أشار إلى لزومه كركن للمسؤولية الجزائية في جرائم متعددة منها الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي كجرائم الاستثمار على سبيل المثال، بل يشترط توافر القصد الجنائي صراحة أو ضمنيا، فيستعمل القصد أو العمد في نصوصه[28]،

وهو ما أشارت إليه المادة (382 مكرر1) من قانون العقوبات الجزائري [29] ، حيث اعتبرت الشخص الاعتباري مسؤولا مسؤولية جزائية في حال ارتكابه للجرائم المحددة في الفصل الثالث من ذات القانون الذي جاء بعنوان :الجنايات والجنح ضد الأموال، وذلك في الأقسام 1،2،3 منه، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، والفصل المذكور يتضمن المواد 350 إلى 381مكر1، المتعلقة بجرائم السرقات وابتزاز الأموال والنصب واصدار شيك دون رصيد وخيانة الأمانة، وهي كلها جرائم عمدية

أما في التشريعات العربية المقارنة توجد نصوص عديدة أقرت إسناد هذا النوع من الجرائم إلى الاشخاص المعنوية كالتشريع المصري، التونسي، اللبناني، السوري، وهذا الأخير أقر مسؤولية الاشخاص المعنوية بموجب نص عام، الذي يعني إمكانية إسناد جرائم عمدية لهذا الأشخاص أمر لا شك فيه[30].

وعليه فالقصد الجنائي ممكن التحقق لدي الاشخاص المعنوية عبر إرادة ومعرفة المساهمين فيها والقرار الذي يتخذ ضمنها هو قرار إرادي وحر، كما أن المعرفة بالقوانين والوجبات الملقاة على عاتق الأشخاص المعنوية عبر الأشخاص الطبيعية إذ دون معرفة وإرادة هؤلاء لا يوجد قرار، وإثبات النية الإجرامية للأشخاص المعنوية يمكن أن يكون بالاعتماد على مداولات مجلس الإدارة أو المذكرات أو التعليمات الكتابية أو شهادة الشهود[31].

وتقوم مسؤولية الشخص المعنوي العمدية في جرائم الاستثمار عندما تتجه فيها ارادة الجاني إلى تحقيق جميع اركان الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافرها ويعاقب عليها القانون[32]،

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم غير العمدية

إن الجرائم غير العمدية تعتبر صورة استثنائية وغير اعتيادية، وهي لا تتقرر إلى في حالة وجود نص قانوني واضح وصريح، فبحسب القواعد العامة تكون الجرائم عمدية، وبذلك لم يمكن القول بأن جرائم الاستثمار مستثناة من هذه القاعدة، فلا يمكن القول بأنها غير عمدية؛ لأن المشرع الجزائري اعتاد على المساواة بين الإهمال والعمد في جرائم الاستثمار؛ فبمجرد أن يقع الفعل الإجرامي سواء كان فعلا عمديا بالمخالفة، أو أن تقع الجريمة بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط[33].

كما أن المشرع في معظم الأحيان يتقصد استعمال مصطلحات معينة مثل:"سوء النية" ومصطلح "عن عمد" وغيرها من المصطلحات الواضحة الدلالة في النصوص العقابية، وهو ما يجعلنا نعتقد بأن القاعدة العامة في جرائم الاقتصاد والأعمال خاصة ما تعلق بجرائم الاستثمار، أنها تحمل صفة العمدية، لأن الأصل في الغالب ما يكون غير منطوق، أما الاستثناء فيكون منطوقا به[34].

والجرائم غير العمدية، لم يتم اسنادها للأشخاص المعنوية إلا بصورة نادرة، فهذا التجريم يتم بصورة استثنائية، ويقع بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو الإخلال بالواجبات المطلوبة[35].

ولعل من أهم صور الخطأ غير العمدي في جرائم الاستثمار الإهمال في اتخاذ الاحتياطات التي يدعو إليها الحذر من قبل مدير المنشأة الاستثمارية الذي لا يتخذ طرق الوقاية الخاصة بالمنشأة لمنع تعرض الجمهور للضرر، أو قلة الاحتراز وذلك حينما يقبل المستثمر على قيامه ببناء أحد المصانع دون أن يستعين بآراء أهل الفن، والاختصاص

مما يؤدي إلى انهيار جزء منه أو حصول حوادث ضارة داخل المنشأة الاستثمارية، أو عدم مراعاة المستثمر للقوانين[36].

الخاتمة:

وأخيرا يمكن القول إن مسؤولية المستثمر المعنوي عن الجرائم المسندة إليه لها خصوصية تفرضها طبيعة الجريمة الاستثمارية، ذلك باعتبارها شكل من أشكال الجرائم الاقتصادية، وإن إسناد هذه المسؤولية لا يخرج عن القواعد العامة، وأهم مبدأ فيها شخصية المسؤولية، ولا عقوبة بدون خطأ، غير إن نطاقها يتسع ليشمل ما يعرف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ومسؤولية الاشخاص المعنوية. ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها ما يلى:

- الاشخاص المخاطبون بحرية الاستثمار وفق القانون 22-18 هم الاشخاص الطبيعية والاشخاص المعنوية
- المستثمر المعنوي ينقسم إلى مستثمر وطني ومستثمر أجنبي
- المستثمر المعنوي يأخذ صفة مقيم وصفة غير مقيم
- ليعتبر الشخص المعنوي مستثمرا يجب تحقق شرطين هما، انجاز الاستثمار وفقا للأحكام القانون 22-18، وأن يكون الاستثمار في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما
- الاسناد في جرائم الاستثمار له خصوصيته.
- ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي العمدية وغير العمدية في جرائم الاستثمار

وأهم التوصيات:

- ضرورة استحداث نصوص خاصة بجرائم الاستثمار وعدم الاكتفاء بالنصوص العامة التي تسند المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم للشخص المعنوي.
- اقرار عقوبات ملائمة تجذب الاستثمار المحلي والأجنبي وتوفر الحماية الاقتصاد الوطني جنائيا.
- ضرورة إعداد قضاة متخصصين في مجال جرائم الاستثمار.
- ضرورة تفعيل التعاون الدولي بشأن جرائم الاستثمار التي يرتكبها الشخص المعنوي خاصة تلك العابرة للحدود الوطنية.

الهوامش

[1] - القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50

[2] - أيت علي زينة، مبدأ السيادة على الموارد في ظل القانون الدولي للاستثمار، دار هومة، الجزائر،2020، ص206.

[3] - ياحي مريم، محاضرات في قانون الاستثمار، (موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، السداسي الأول)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية:2021-2022، ص18

[4] - طه خالد إسماعيل، النظام القانوني لعقود الاستثمار وآليات فض منازعاتها-دراسة مقارنة-ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2019، ص32، أنظر: حاتم غائب سعيد، النظام القانوني لضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي الخاص في العراق، -دراسة مقارنة-ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2017، 27-28.

[5] - انظر المادة الأولى الفقرة هـ ، المرسوم الملكي رقم: م/1 وتاريخ: 1421/1/5هـ المتعلق بنظام الاستثمار الأجنبي1421هـ

[6] - ياحي مريم، مرجع نفسه، ص 20

[7] - ياحي مريم، مرجع سابق، ص20

[8] - القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.

[9] -انظر : سويلم فضيلة ، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار في الجزائر، (لقيت على اطلبت السنة أولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات " السداسي الأول)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سعيدة، السنة الجامعية: 2022-2023 على الرابط :
https://e-learning.univ-saida.dz/course/view.php?id=8390#section-0

[10] - المادة 05/05 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 6

[11] -انظر : سويلم فضيلة ، المرجع السابق

[12] - المادة 06/05 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

[13] أحمد لطفي السيد مرعي، (المسؤولية الجنائية الضيقة في النظام الأنجلوأمريكي والقانون المقارن - دراسة حول ازمة الركن المعنوي وتراجع مبدأ لا جريمة بدون خطأ-)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 25 مارس 2021، ص 155

[14] - أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 155

[15] - أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص326

[16] - حمدي محمود حسنين، (مسؤولية المستثمر الجنائية عن الأضرار التي يلحقها الاقتصاد الوطني- دراسة مقارنة-)، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهناالأشراف- دقهلية، المجلد 14 العدد1 سنة 2012، ص53

[17] - حمدي محمود حسنين، المرجع نفسه ص54

[18] - حمدي محمود حسنين، المرجع نفسه ص54

[19] - محمد حسين الحمداني، دلشاد عبد الرحمان يوسف، (فكرة الاسناد في قانون العقوبات)، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12 العدد46، سنة 2010، ص344.

[20] - أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 156.

[21]- أحمد عبد اللاه المراغي، المسؤولية الجنائية وآثرها في جرائم الاستثمار، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص36-37

[22] - إسماعيل بن جفاف، المسؤولية الجنائية، (محاضرات ألقيت على طلبة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عشور الجلفة، الموسم الجامعي 2019-2020 ص27

[23]- نبيل بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017، ص42

[24]- سماحي سمية، معاشو لخضر، (خصوصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية والبيئية)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 13، العدد 01، سنة 2023، ص140

[25] - مصطفى مشكور، (خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية)، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8 العدد 2 جوان 2021، ص139

[26] - انظر: عبد الحليم فؤاد الفقي، المسؤولية الجنائية للشخصي المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1 ، 2019، ص57

[27] - أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام :المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، سنة 2015 ص356

[28] - أوهايبية عبد الله، مرجع نفسه، ص356

[29] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات (ج ر 84، ص26)

[30] - حمدي محمود حسنين، مرجع سابق ص61

[31] - محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، ، 2008 ص290-291.

[32] - حسن عاطف عبد العظيم شلقامي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاستثمار-دراسة مقارنة-(رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2012، ص36

[33] - رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال-الشركات التجارية نموذجا- (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم تخصص قانون خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان، 2019-2018، ص153

[34] - رضى بن خدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية – تأصيل وتفصيل- ط2،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2012، ص224، نقلا عن رشيد بن فريحة، مرجع سابق تهميش، ص153

[35] - حمدي محمود حسنين، مرجع سابق ص63

[36] - حسن عاطف عبد العظيم شلقامي، المرجع سابق، ص73.

قائمة المراجع

1- القوانين

- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 28 يوليو 2022م
- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات (ج ر 84، ص26)
- المرسوم الملكي رقم: م/1 وتاريخ: 1421/1/5هـ المتعلق بنظام الاستثمار الأجنبي1421 هـ

2- **الكتب**

- أحمد عبد اللاه المراغي، المسؤولية الجنائية وآثرها في جرائم الاستثمار، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
- أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007،
- محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008،
- أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام :المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، سنة2015 ،
- عبد الحكيم فؤاد فقي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2019،
- نبيل بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017،
- طه خالد إسماعيل، النظام القانوني لعقود الاستثمار وآليات فض منازعاتها-دراسة مقارنة-ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2019،
- حاتم غائب سعيد، النظام القانوني لضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي الخاص في العراق، - دراسة مقارنة-ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2017، 27-28.
- رضى بن خدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية – تأصيل وتفصيل-ط2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2012

3- **الرسائل الجامعية**

- حسن عاطف عبد العظيم شلقامي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاستثمار، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه حقوق)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،
- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال-الشركات التجارية نموذجا-(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم تخصص قانون خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان، 2019-2018،

4- **المقالات والمجلات**

- أحمد لطفي السيد مرعي، (المسؤولية الجنائية الضيقة في النظام الأنجلوأمريكي والقانون المقارن -دراسة حول ازمة الركن المعنوي وتراجع مبدأ لا جريمة بدون خطأ-)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 25 مارس 2021.
- حمدي محمود حسنين، (مسؤولية المستثمر الجنائية عن الأضرار التي يلحقها الاقتصاد الوطني- دراسة مقارنة-)، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهناالأشراف، دقهلية، المجلد 14 العدد 1 سنة 2012.
- مصطفى مشكور، (خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية)، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8 العدد 2 جوان 2021.
- محمد حسين الحمداني، دلشاد عبد الرحمان يوسف، (فكرة الاسناد في قانون العقوبات)، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12 العدد 46، سنة 2010.
- سماحي سمية، معاشو لخضر، (خصوصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية والبيئية)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 13، العدد 01، سنة 2023.

5 - **المطبوعات الجامعية:**

- ياحي مريم، محاضرات في قانون الاستثمار، (موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، السداسي الأول)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية:2021-2022،
- سويلم فضيلة ، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار في الجزائر، (لقيت على اطلبت السنة أولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات " السداسي الأول)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سعيدة، السنة الجامعية: 2022-2023 على الرابط :
saida.dz/course/view.php?id=8390#section-0 https://e-learning.univ
- إسماعيل بن جفاف، المسؤولية الجنائية، (محاضرات ألقيت على طلبة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عشور الجلفة، الموسم الجامعي 2019-2020 .